

تتكلم في بيعة قال بنت ام سلمة قلت نعم فقال لو انها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي بها  
لما جئت وكذا ابن ابي عمير قال في الرضاة ارضعتي واباسلة ثوبه فلا تعرض علي بناك ولا اخوانك  
قال عروة وثوبة مودة لا يوجب كان ابو هيب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما  
مات ابو هيب ارثه بعض اهل بيته فخرجت في ذلك ما اذا التقت قال ابو هيب لو لم يولد له بعد  
غير اني سميت في هذه بقاقي ثوبية

**قول الامام** **حولين** لو ولد حولين كاملين لم يراد ان يرضع الرضاة وما يلزم من قليل الرضاة  
حدهما ان يولد قال حاتم بن اشعث عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
رضع ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرضعها غيره فانه تغير وجهه كانه كره  
ذلك ففانك انه اخي فقال انظر من اخوانك فانما الرضاة من الجماعة ان

**ابن الجلب** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا  
ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان افلح اخا ابي العباس جابا تان ملبها  
وهو عثماس الرضاة بعد ان نزل الحجاب فابيت ان اذن له فلما اجاز رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالذي صنعت فامر ان اذن له  
**شهادة**  
**الرضع** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا ابيوب عن  
عبد الله بن ابي ليبة قال حدثنا عبد بن ابي مريم عن عتبة بن ابي رباح قال في الرضاة  
عقبة لكن حديث عبد الله بن ابي رباح قال في روضة امرأة فاجازنا امرأة سوداء فقال ان ارضعتك  
فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بزوجي فلا يثبت لان فاجازنا امرأة سوداء ففانك  
قد رضعتها وهي كاذبة فاعرض عنه فابيت من قبل وجهه قلت انها كاذبة قال كيف بها  
قد رضعتها فادرضعتك ما دعها عنك واشار اسمعيل باصبعه بالنسبة والوسطى تخلى  
ابوب

**ما حل من النساء وما يحرم**  
وقوله حرمت عليكم امهاتكم لآلة وقوله والمحصنات من النساء الاما ملكتم ايمانكم كتاب  
الله عليكم لآلة وقال ابن المحسنات من النساء ذوات الارواح الحرة حرار الاما ملكتم  
ايمانكم لا يري بائنا ان يزوج الرجل حريمه من عبيد وقال ولا تلتمسوا الشركات حتى يوت  
وقال ابن عباس ما زاد علي اربع فهو حرار كاتمه وابنته واخذة وقال لنا احمد بن حنبل  
حدثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن يحيى عن عبد بن عباس عن حمزة بن ابي سفيان

ومن الصهر سبع ثم فرأ حرمت عليكم امهاتكم لآلة وجمع الحسن بن الحسن بن علي بن ابي  
عمر في ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بن بنت علي وامرأة علي وقال ابن سيرين لا يابسه ولا يرضع  
الحسن مرة ثم قال لا يابسه ولا يرضع جابر بن عبد الله لقطيفة وليس فيه غير لقوله واحل  
لكم ما وراكم وقال ابن عباس اذا نابت امرأة لم تحرم عليه امراته وروى عن  
نعمان الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاة قال صلى الله عليه وسلم لا يرضع من  
وحي هذا غير معروف لم يتابع عليه وقال عروة عن ابن عباس اذا نابت امرأة لم تحرم  
عليه امراته ويذكر عن ابي بصير ان ابن عباس حرمه وابو بصير هذا لم يعرف سماعه  
من ابن عباس وروى عن عمران بن حصين بن حبان بن ابي بصير والحسن بن علي بن ابي  
العراق حرمه عليه وقال ابو هريرة لا يرضع حتى يرضع الارض يعني الجماع وحرمه ان  
المستبعدة وعروة والزهري قال الزهري قال علي لا يرضع وهذا مرسلا ان ما

**ورايكم اللاتي في حجري** وقال ابن عباس النخول والمستن واللباس  
هو الجماع ومن قال نابت ولدها يابسه في النخول لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرضع  
لا تعرض علي بناك ولا اخوانك ولا اخواتك ولا اخواتك ولا اخواتك ولا اخواتك  
ان لم تكن في حجري ولا في حجري ولا في حجري ولا في حجري ولا في حجري ولا في حجري  
عليه ابن ابي عمير حدثنا ابي بصير قال حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا ابن ابي عمير  
عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير اني ارضعت ابنتي من حجري فماذا  
ماذا قلت تنكح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح من حجري ولا من حجري ولا من حجري  
لا تلحق في ذلك بلعني ابي بصير قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيتي  
حلت لي الرضاة وابها ثوبية فلا تعرض علي بناك ولا اخوانك وقال النبي صلى  
الله عليه وسلم اذا نابت امرأة لم تحرم عليه امراته

**وان جمعوها بين**  
**الاحسين** حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الميثم بن عمار عن ابن شهاب  
ان عروة بن الزبير اخبره ان ربيب بنت ابي بصير ان ارضعت ابنته ان ارضعت ابنته  
الله انك احسب ابنة ابي بصير قال وجب قيمت نعم لست بالخلة واحسن ثابتي  
في غير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يلحق في ذلك قال رسول الله فوالله انما اتخذت  
تزدان تنكح ذرية بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن